نظام الكفالة في القانون الجزائري بين الأمر الولائي والدعوى القضائية

"ازدواج إجرائي يكشف تحوّل وظيفة قاضي شؤون الأسرة وأثره على تكييف مبدأ الوجاهية وضمانات التقاضي"

The Kafala System in Algerian Law Between the Judicial Order and the Court Action

"A Procedural Duality Revealing the Transformation of the Family Judge's Function and Its Impact on the Qualification of the Adversarial Principle and Procedural Safeguards"

حمة محاسن[1]*، لمطاعي نور الدين [2]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر)، hammamahace@gmail.com

[2] جامعة الجزائر1(الجزائر)، lamtai.noureddine24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/04/30 تاريخ القبول: 2026/06/25 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

تقوم الكفالة في القانون الجزائري كآلية حمائية للطفل على أساس شرعي وقانوني، وتنظمها نصوص قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن نظام يجمع بين الطابع الولائي والخصومي. ويتولى قاضي شؤون الأسرة أدوارًا متعددة تتراوح بين الحماية عند الإسناد، والفصل في الإلغاء، والتدخل التنظيمي في بعض حالات الإنهاء. ويؤدي هذا التعدد إلى تدرّج في تطبيق مبدأ الوجاهية بين التخفيف والتكريس حسب طبيعة الإجراء، مع بقاء مصلحة المكفول المعيار الحاكم.

الكلمات المفتاحية: الكفالة، الازدواج الإجرائي، قاضي شؤون الأسرة، مبدأ الوجاهية.

***Abstract*:**

Kafala in Algerian law is a protective legal mechanism for children, grounded in Sharia principles and regulated by both family and procedural law, combining judicial and non-adversarial mechanisms. The Family Judge plays

* حمة محاسن

a multifunctional role ranging from protective intervention at the establishment stage to adjudication in disputes and regulatory action in specific cases. This system reflects a gradual application of the adversarial principle depending on the procedure, while the best interest of the child remains the guiding standard.
Keywords: Kafala, procedural duality, Family Judge, adversarial principle.

1. مقدمة :

تُعدّ الكفالة في القانون الجزائري آلية قانونية لحماية الطفل مستمدة من المرجعية الشرعية التي تمنع التبنّي، وقد نظمها المشرّع في المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة (84-11) باعتبارها التزامًا تبرعيًا يضمن النفقة والرعاية والتربية في إطار يحفظ مصلحة المكفول. ولا تقتصر خصوصية هذا النظام على جانبه الموضوعي، بل تمتد إلى بنيته الإجرائية التي تجمع بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 492 إلى (08-09)497، بما يعكس ازدواجًا بين الأوامر الولائية والدعاوى القضائية.

ويبرز في هذا السياق الدور المحوري لقاضي شؤون الأسرة الذي يمارس وظيفة مزدوجة، إذ يتدخل كسلطة حماية عند الإسناد عبر أوامر ولائية سريعة يغلب فيها منطق مصلحة المكفول، ثم يتحول إلى قاضٍ فاصل عند نشوء النزاع حول الإلغاء أو الاستمرار، حيث تُفعّل قواعد الخصومة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها مبدأ الوجاهية. كما يظهر أيضًا في بعض حالات الإنهاء تدخل تنظيمي ولائي، خاصة عند وفاة الكافل وفق المادة 497.

ومن ثم، يكشف نظام الكفالة عن ازدواج إجرائي يقوم على ثلاث صور للتدخل القضائي: ولائي في الإسناد، خصومي في الإلغاء، وتنظيمي في حالات معينة للإنهاء، وهو ما يطرح إشكالًا متعلقًا بتكييف مبدأ الوجاهية بين التخفيف والتكريس حسب طبيعة المرحلة. ويؤدي هذا التعدد إلى إبراز حاجة النظام إلى مزيد من الضبط التشريعي لضمان الانسجام بين فعالية الحماية القضائية ومتطلبات الأمن القانوني.

وعليه، تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعكس نظام الكفالة في القانون الجزائري ازدواجًا إجرائيًا بين الطابع الولائي غير الخصومي عند الإسناد، والطابع القضائي الخصومي عند الإلغاء، وكيف يؤثر هذا الازدواج على تكييف مبدأ الوجاهية وضمانات التقاضي وحقوق الأطراف في ضوء مصلحة المكفول؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد منهج تحليلي قائم على قراءة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها في ضوء وظيفتها الإجرائية، مدعّمًا بمقاربة نصية تُبرز تماسك البناء التشريعي، ومقاربة مقارنة تستحضر بعض الاتجاهات الفقهية والقضائية، بهدف الوقوف على طبيعة هذا الازدواج وحدوده وآثاره.

2. إسناد الكفالة بأمر ولائي: إجراء غير خصومي يقوم على تكييف مخفف لمبدأ الوجاهية في سبيل حماية المكفول

يُعدّ إسناد الكفالة إجراءً ولائيًا غير خصومي يباشره قاضي شؤون الأسرة، استنادًا إلى المواد 116 وما يليها من قانون الأسرة، بهدف حماية القاصر وتغليب الطابع الحمائي.

ويستند كذلك إلى المواد 492 إلى 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يكرّس رقابة قضائية فعّالة على هذا الإجراء.

كما يقوم على تكييف مرن لمبدأ الوجاهية، يضمن تبسيط الإجراءات مع جعل مصلحة المكفول المعيار الأساسي.

1.2 التأسيس القانوني للطبيعة الولائية لإسناد الكفالة: من الالتزام الشرعي إلى الأمر القضائي غير الخصومي

يُعدّ إسناد الكفالة في القانون الجزائري تجسيدًا لالتقاء البعد الشرعي بالبعد القانوني، حيث قرّره المشرّع في المواد 116 وما يليها من قانون الأسرة كالتزام تبرعي يهدف إلى رعاية القاصر دون المساس بنسبه. كما نظم جانبه الإجرائي في المواد 492 إلى 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإسناد الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة لإصدار أمر الإسناد. ويعكس ذلك انتقال الكفالة من تصرف رضائي إلى إجراء قضائي مؤطر يخضع لرقابة الدولة للتحقق من أهلية الكافل. وتتميز هذه المرحلة بطابعها الولائي غير الخصومي باعتبارها تدخلًا حمائيًا لإنشاء مركز قانوني

لفائدة القاصر. وعليه، تُجسّد مرحلة الإسناد تغليبًا واضحًا للوظيفة الحمائية عبر تبسيط الإجراءات وتقديم مصلحة المكفول. (العربي، 2010، صفحة 102)

1.1.2 الأساس الشرعي والقانوني للكفالة كالتزام تبرعي لحماية القاصر

تُعدّ الكفالة في القانون الجزائري نظامًا ذا جذور شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي، يقوم على رعاية اليتيم ومجهول النسب دون المساس بالأنساب، خلافًا للتبنّي المستبعد تشريعيًا. وقد كرّسها قانون الأسرة في المواد 116 وما يليها باعتبارها التزامًا تبرعيًا يتكفل فيه الكافل بشؤون القاصر من نفقة وتربية ورعاية دون أي أثر على النسب أو الحقوق العائلية. ومن ثم فهي ليست عقدًا تبادليًا، بل تصرف قانوني إنساني واجتماعي يقوم على إرادة الإحسان وتحمل المسؤولية. كما تتميز بطبيعة مزدوجة تجمع بين البعد الاجتماعي والوظيفة الحمائية لضمان استقرار القاصر. وتُعد مصلحة المكفول الغاية المركزية التي تضبط مختلف مراحلها. وبذلك يكرّس النظام أولوية الحماية على الاعتبارات الشكلية.

2.1.2 الإطار الإجرائي لإسناد الكفالة بين التوثيق والقضاء مع ترجيح المسار القضائي

يُجيز المشرّع الجزائري، وفق المادة 117 من قانون الأسرة، إبرام الكفالة أمام المحكمة أو الموثق، بما يعكس مرونة إجرائية تهدف إلى تسهيل حماية القاصر وتسريع التدخل القانوني. غير أن هذا التعدد لا يعني تساوي المسارين، إذ يظل المسار القضائي أكثر ضمانًا مقارنة بالمسار التوثيقي الذي يقتصر على توثيق الإرادة دون رقابة موضوعية. فالقضاء يمارس رقابة فعلية على شروط الكفالة وملاءمة الكافل، بما يضفي طابعًا حمائيًا يتجاوز الاتفاق الرضائي. كما يُقدَّم طلب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة وفق المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع دور رقابي للنيابة العامة. وعليه، يُعدّ المسار القضائي الإطار الأقدر على تحقيق مصلحة المكفول وضمان حمايته الفعلية. (محمد، 1957، صفحة 65)

3.1.2 الطبيعة الولائية لأمر إسناد الكفالة: عمل قضائي غير خصومي في إطار الإجراءات الرضائية

يُجسّد أمر إسناد الكفالة في القانون الجزائري عملًا قضائيًا ولائيًا، حيث نصّت المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على منحه بأمر ولائي، بما يعكس طبيعته غير الخصومية. ويباشر قاضي شؤون الأسرة هذا الإجراء بوصفه سلطة حماية تهدف إلى إنشاء مركز قانوني لفائدة القاصر دون وجود نزاع بين أطراف. ويُقصد بالأمر الولائي عملٌ قضائي غير تنازعي لا تقوم فيه

خصومة، بل يُعرض طلب حماية على القضاء للفصل فيه. ويتم ذلك داخل غرفة المشورة وفق المادة 494 في إطار سرية إجرائية تراعي مصلحة القاصر وخصوصية الأسرة. كما تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والمرونة دون التقيد الصارم بالشكليات. وعليه يبرز أمر الإسناد كتجسيد واضح لتغليب الطابع الحمائي على المنطق الخصومي.

4.1.2 دور قاضي شؤون الأسرة كسلطة حماية: من الرقابة الشكلية إلى التحقق الموضوعي من مصلحة المكفول

يُبرز نظام الكفالة في القانون الجزائري تحولًا في دور قاضي شؤون الأسرة من رقابة شكلية إلى دور موضوعي فاعل يتمحور حول مصلحة المكفول باعتبارها المعيار الحاكم لإسناد الكفالة. ويعكس هذا التحول انتقال القاضي من مجرد جهة محايدة إلى فاعل في حماية القاصر والفئات الهشة، بما يجعل القضاء جزءًا من منظومة الحماية لا مجرد جهة تصديق إجرائي. ووفق المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتمتع القاضي بسلطة التحقق من شروط الكفالة عبر فحص جدي لأهلية الكافل وقدرته على الرعاية. كما يمكنه الأمر بتحقيقات اجتماعية أو تدابير تساعد على استجلاء الواقع. ويقوم هذا الدور على تغليب مصلحة المكفول على إرادة الأطراف. وبذلك يتأكد الطابع الحمائي لنظام الكفالة.

2.2 خصوصية الإجراءات الولائية في الكفالة: نحو تكييف مرن لمبدأ الوجاهية تحت رقابة النيابة العامة وسلطة التحقيق القضائي

تتميّز إجراءات إسناد الكفالة في القانون الجزائري بطابع ولائي غير خصومي وفق المواد 492 إلى 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تهدف إلى حماية القاصر عبر إجراءات مرنة وبسيطة. وتُباشر بعريضة أمام قاضي شؤون الأسرة دون قيام نزاع، مما ينفي الخصومة التقليدية ويحوّل دور القاضي إلى سلطة تقديرية حمائية. كما تتم داخل غرفة المشورة في إطار السرية وفق المادة 494، مع تدخل النيابة العامة كطرف لحماية النظام العام الأسري. ويتمتع القاضي بسلطة تحقيق واسعة بموجب المادة 495 للتحقق من أهلية الكافل ومدى ملاءمته. ويأخذ مبدأ الوجاهية هنا طابعًا مرنًا يوازن بين السرعة وضمان الحد الأدنى من الحقوق الإجرائية.

1.2.2 انطلاق الإجراءات الولائية بعريضة: غياب الخصومة وانعدام الطابع النزاعي للدعوى

تبدأ إجراءات إسناد الكفالة في إطارها الولائي بتقديم عريضة بسيطة إلى قاضي شؤون الأسرة وفق المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن مسار إجرائي مرن يهدف إلى ضمان تدخل سريع لحماية القاصر دون تعقيدات شكلية. ويعكس هذا التوجه التشريعي إرادة واضحة في تبسيط الإجراء بما يتلاءم مع الطبيعة الحمائية للكفالة. ويترتب عن ذلك غياب الطابع التنازعي منذ البداية، إذ لا يوجد مدعٍ ولا مدعى عليه ولا مراكز خصومة متقابلة. وتُبنى العلاقة الإجرائية على طلب حماية لإنشاء مركز قانوني لفائدة المكفول لا على نزاع قضائي. وعليه لا تنعقد الخصومة التقليدية، ويقتصر دور القاضي على تقدير مدى ملاءمة الطلب وفق مصلحة القاصر.

2.2.2 سرية الإجراءات والفصل في غرفة المشورة: تكريس الطابع غير العلني للعمل الولائي

يُكرّس المشرّع الجزائري مبدأ السرية في إجراءات إسناد الكفالة من خلال الفصل في الطلبات داخل غرفة المشورة وفق المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يعكس الطبيعة الحمائية لهذا الإجراء. ويهدف هذا الاختيار إلى إبعاد الملف عن العلنية التي تميز الدعاوى القضائية التقليدية وترتبط غالبًا بالنزاعات. ويُعد استبعاد العلنية تدبيرًا لحماية المكفول والأسرة من آثار اجتماعية أو نفسية قد تنتج عن كشف وضعية القاصر. كما ينظر القاضي في الطلب في إطار غير تنازعي دون مواجهة بين أطراف. ويترتب عن ذلك مرونة في الإجراءات وسرعة في البت. وعليه تُجسّد السرية عنصرًا جوهريًا في تكريس الطابع الولائي للكفالة.

3.2.2 دور النيابة العامة في الإجراءات الولائية: رقابة قانونية لضمان المصلحة العامة ومصلحة المكفول

يُسند المشرّع الجزائري للنيابة العامة دورًا رقابيًا مهمًا في إجراءات إسناد الكفالة باعتبارها ضمانة لحماية النظام العام الأسري ومصلحة القاصر، وفق المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب أخذ رأيها في الطلبات. وتُعد النيابة العامة في هذا الإطار طرفًا منضمًا لا خصمًا، إذ لا تمارس نزاعًا قضائيًا وإنما تؤدي وظيفة رقابية وقائية تهدف إلى إبداء الرأي حول مشروعية الإجراء. كما تساهم في التحقق من احترام الشروط القانونية ومدى توافق الكفالة مع مصلحة المكفول، بما يعزز دور القاضي في تكوين قناعته. ويؤدي هذا التدخل إلى تقوية الطابع الحمائي للإجراء الولائي داخل نظام الكفالة.

4.2.2 سلطة القاضي في التحقيق واتخاذ التدابير: تجسيد الدور الإيجابي في حماية المكفول

يُكرّس نظام الكفالة في القانون الجزائري سلطة تحقيق واسعة لقاضي شؤون الأسرة وفق المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يعكس تحوّل دوره من قاضٍ محايد إلى قاضٍ فاعل في حماية القاصر. وتتمثل هذه السلطة في التحقق من شروط الكفالة وفحص مدى جدية الطلب ومطابقته لمصلحة المكفول. ويمكن للقاضي في هذا الإطار الأمر بتحقيق اجتماعي أو اتخاذ تدابير لاستجلاء الوضعية الاجتماعية والمادية والنفسية للأطراف. كما يتيح له ذلك تجاوز المعطيات الشكلية نحو تقييم موضوعي شامل لأهلية الكافل وقدرته على الرعاية. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار وسائل الإثبات دون تقيد صارم بشكل محدد. وبذلك تُعد مصلحة المكفول المعيار الحاكم لكل إجراءات التحقيق.

5.2.2 تكييف مبدأ الوجاهية في الإجراءات الولائية: من المواجهة الكاملة إلى السماع غير التنازعي

يُعدّ مبدأ الوجاهية من أهم ضمانات التقاضي، غير أن تطبيقه في مجال إسناد الكفالة يختلف عن صورته التقليدية بالنظر إلى الطبيعة الولائية للإجراء وغياب الخصومة القضائية. لذلك لا يُلغى هذا المبدأ، وإنما يُعاد تكييفه بما يتناسب مع الطابع الحمائي للكفالة. ويقتصر تدخل الأطراف على سماعهم عند الاقتضاء من طرف القاضي دون تنظيم مواجهة قضائية كاملة أو تبادل للمذكرات والدفوع. كما يغيب منطق المواجهة بين ادعاء ودفاع ليحل محله منطق التحقق من مدى ملاءمة الإسناد لمصلحة المكفول. وعليه تأخذ الوجاهية شكلًا مخففًا يُعرف بالوجاهية المرنة. ويعكس ذلك التوازن بين الحماية القضائية وضمانات التقاضي.

6.2.2 تغليب مصلحة المكفول على الشكليات الإجرائية: أساس مرونة النظام الولائي

يُعدّ مبدأ مصلحة المكفول الركيزة الأساسية لنظام الكفالة في القانون الجزائري، إذ يتقدم على مختلف الاعتبارات الشكلية والإجرائية ويوجّه سلطة القاضي في جميع مراحل الإسناد. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية القاصر واستقراره النفسي والاجتماعي. لذلك يبرر المشرّع تبسيط الإجراءات واعتماد مساطر ولائية مرنة تسمح بتدخل قضائي سريع عند الاقتضاء. غير أن هذه المرونة تبقى مقيدة بضمانات العدالة مثل الرقابة القضائية ودور النيابة العامة. وبذلك تُعاد ترتيب الأولويات الإجرائية بحيث تخدم الشكليات مصلحة الطفل الفضلى.

3. إلغاء الكفالة كدعوى قضائية: عودة الخصومة وتكريس مبدأ الوجاهية بكامل ضماناته في إطار رقابة قضائية على مصلحة المكفول

يمثل إلغاء الكفالة في القانون الجزائري صورةً واضحة لانتقال الإجراء من الطابع الولائي إلى الخصومة القضائية الكاملة، حيث تُطبق قواعد التقاضي العادي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى رأسها مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع. ويتحول قاضي شؤون الأسرة في هذه المرحلة إلى قاضٍ فاصل بين أطراف متنازعة، ملزم بالحياد وتقدير الحجج والأدلة. ويترتب عن الحكم إعادة تنظيم الوضع القانوني للمكفول بما يحقق التوازن بين مصلحته وحقوق الأطراف. وبذلك يعكس نظام الكفالة ازدواجًا إجرائيًا يجمع بين منطق الحماية ومنطق الخصومة وفق طبيعة كل مرحلة. (رشيد، 2008، صفحة 14)

1.3 الطبيعة القضائية لدعوى إلغاء الكفالة: من الأمر الولائي إلى الخصومة الكاملة

يُجسّد إلغاء الكفالة في المنظومة القانونية الجزائرية مرحلة انتقالية يتحول فيها الإجراء من طبيعته الولائية إلى خصومة قضائية كاملة تخضع للقواعد العامة للتقاضي. وقد نصّت المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى إلغاء الكفالة تُرفع وفق الإجراءات العادية، بما يعكس إخضاعها لضمانات التقاضي الكامل. ويُفهم من ذلك أن المشرّع انتقل من منطق الحماية المبسطة إلى منطق الخصومة القضائية المتكاملة نظرًا لخطورة آثار الإلغاء على وضعية المكفول. وعليه تُفعَّل جميع ضمانات التقاضي، وعلى رأسها الوجاهية وحقوق الدفاع، في إطار مواجهة قضائية كاملة بين الأطراف.

1.1.3 رفع دعوى الإلغاء وفق الإجراءات العادية

تُرفع دعوى إلغاء الكفالة وفق القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، استنادًا إلى المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أخضعت هذا النوع من الدعاوى لإجراءات التقاضي العادي. ويترتب عن ذلك خضوعها لمنظومة إجرائية كاملة من حيث الشكل والموضوع، تشمل قواعد الاختصاص وشروط قبول الدعوى. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرّع حسم الطبيعة الخصومية لهذه المرحلة بدل الطابع الولائي. وعليه، تُمارس الخصومة القضائية في صورتها الكاملة مع تمكين القاضي من رقابة شاملة على مشروعية الطلب. ويعكس ذلك انتقالًا من منطق الحماية إلى منطق المناقشة القضائية وضمان حقوق الدفاع.

2.1.3 انعقاد الخصومة وتحديد المراكز القانونية للأطراف

بمجرد رفع دعوى إلغاء الكفالة وفق المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنعقد الخصومة القضائية بكامل عناصرها، حيث تنتقل العلاقة الإجرائية من إطار ولائي حمائي إلى إطار خصومي قائم على التنازع بين أطراف متقابلة. ويترتب عن ذلك تحديد مراكز قانونية واضحة لكل طرف داخل الدعوى. ففي هذه المرحلة يصبح رافع الدعوى في مركز المدعي الذي يطلب الإلغاء، بينما يكون الطرف الآخر في مركز المدعى عليه الذي يقدّم دفوعه القانونية. ويؤدي هذا التقابل إلى إعادة تنظيم العلاقة الإجرائية على أساس ثنائية الادعاء والدفاع بما يحقق توازن الخصومة. ويعكس هذا التحول انتقالًا من مرحلة الإسناد إلى مرحلة الإلغاء بوصفها نزاعًا قضائيًا مكتمل الأركان. كما تُفعَّل فيها ضمانات التقاضي وعلى رأسها الوجاهية وحقوق الدفاع.

3.1.3 القاضي كجهة فصل محايدة

يُجسّد القاضي في دعوى إلغاء الكفالة تحولًا وظيفيًا مهمًا، إذ ينتقل من دوره كسلطة حماية في مرحلة الإسناد إلى دوره كجهة فصل محايدة في إطار خصومة قضائية مكتملة الأركان. ويعكس هذا التحول إعادة تموقعه داخل المنظومة الإجرائية من قاضٍ تقديري يتدخل لتقدير الملاءمة إلى قاضٍ فاصل في نزاع بين أطراف متقابلة. ويقتضي هذا الوضع التزام القاضي بمبدأ الحياد التام والمساواة بين الخصوم، بما يضمن عدم الانحياز لأي طرف والاكتفاء بتقييم الأدلة والدفوع. وعليه، يحسم القاضي النزاع وفق أحكام القانون مع مراعاة مصلحة المكفول دون الإخلال بمتطلبات الحياد القضائي. ويُحقق ذلك توازنًا بين الشرعية الإجرائية والحماية الاجتماعية باعتبارها معيارًا موجّهًا للحكم.

4.1.3 تكريس مبدأ الوجاهية (المواجهة، العلم، الرد)

يُعدّ مبدأ الوجاهية من أهم الضمانات الإجرائية في دعوى إلغاء الكفالة، حيث يستعيد في هذه المرحلة طبيعته الكاملة بوصفه ركيزة أساسية لعدالة التقاضي بعد أن كان في مرحلة الإسناد خاضعًا لتكييفات ولائية. ويقتضي هذا المبدأ تمكين الأطراف من مواجهة بعضهم البعض داخل الخصومة عبر عرض الادعاءات والدفوع في إطار متكافئ. كما يترتب عنه إعلام كل طرف بمحتوى طلبات ودفوع الخصم من خلال تبادل العرائض والمذكرات. ويُضاف إلى ذلك ضمان حق الرد

الفعّال ومناقشة الحجج قضائيًا وفق قواعد الخصومة. وعليه، تُفعَّل الوجاهية هنا بصورتها الكاملة كضمانة للمحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين الأطراف.

5.1.3 سرية الجلسة لا تنفي الطابع القضائي

تُثير سرية الجلسات في دعوى إلغاء الكفالة إشكالًا إجرائيًا يتعلق بمدى تأثيرها على الطابع القضائي للخصومة، غير أن التنظيم القانوني يوضح أن هذه السرية لا تمس جوهر الإجراء القضائي، وإنما تُعد استثناءً تفرضه اعتبارات حماية المكفول وخصوصية الوضع الأسري. فقد تُعقد الجلسات في إطار سري صونًا للطفل وحمايةً لاستقرار الأسرة نظرًا لحساسية النزاع وآثاره النفسية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن هذا الطابع السري لا يُغيّر من كون الدعوى خصومة قضائية كاملة تخضع لقواعد التقاضي العادل. وتبقى عناصر الخصومة قائمة من مواجهة وحقوق دفاع وقاضٍ محايد رغم غياب العلنية. وبذلك يتحقق توازن بين متطلبات الحماية وضمانات التقاضي داخل الإطار القضائي.

2.3 ضمانات التقاضي في دعوى الإلغاء: بين حقوق الدفاع والسلطة التقديرية للقاضي في حماية مصلحة المكفول

تُعدّ دعوى إلغاء الكفالة من أبرز المجالات التي تتجسد فيها ضمانات التقاضي في صورتها الكاملة، بالنظر إلى آثارها التي تمس استقرار وضع المكفول ومراكز الأطراف. وقد أخضعها المشرّع، وفق المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للإجراءات العادية بما يضمن تفعيل حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية. وفي هذا الإطار، تُمارس الخصومة القضائية في إطارها الكامل، حيث يُمكَّن كل طرف من عرض دفوعه ومناقشة أدلته وفق قواعد المحاكمة العادلة. ويترتب عن ذلك تكريس مبدأ التوازن الإجرائي بين الخصوم داخل الدعوى. كما تتوازن سلطة القاضي بين احترام حقوق الدفاع وسلطته التقديرية في توجيه الخصومة. وتبقى مصلحة المكفول المعيار الحاسم عند تعارض إرادة الأطراف.

1.2.3 حق الدفاع وتبادل المذكرات

يُعدّ حق الدفاع من أهم الضمانات الجوهرية في دعوى إلغاء الكفالة، باعتباره تجسيدًا عمليًا لمبدأ الوجاهية وتكافؤ الفرص بين الخصوم. وقد حرص المشرّع، من خلال إخضاع هذه الدعوى للمادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تمكين كل طرف من عرض دفوعه وطلباته

في إطار إجرائي كامل يضمن ممارسة فعالة لحقوقه الدفاعية. ويترتب عن ذلك اعتماد آلية تبادل المذكرات والعرائض بين أطراف الخصومة بما يتيح الاطلاع على ادعاءات ودفوع الخصم والرد عليها بشكل منظم. ويُعد هذا التبادل من أهم مظاهر الخصومة القضائية الكاملة لأنه يكرّس مبدأ المواجهة ويمنع صدور الحكم دون مناقشة عناصر النزاع. وعليه، فإن هذا التنظيم لا يُعد مجرد ضمان شكلي بل آلية جوهرية لتحقيق المساواة الإجرائية. وبذلك ينسجم حق الدفاع مع متطلبات المحاكمة العادلة داخل دعوى الإلغاء.

2.2.3 مناقشة الأدلة وتحقيقها

تُعدّ مناقشة الأدلة وتحقيقها من أهم ضمانات التقاضي في دعوى إلغاء الكفالة، حيث يقوم النظام الإجرائي على إخضاع وسائل الإثبات لمبدأ المناقشة القضائية، بما يضمن عدم اعتماد القاضي على عناصر لم تُعرض على الخصوم أو يُمكَّنوا من التعقيب عليها، وهو ما يُجسّد مبدأ الوجاهية في جانبه الإثباتي. وفي هذا الإطار، يُكفل لكل طرف حق الطعن في أدلة الخصم من حيث صحتها أو حجيتها أو مدى ارتباطها بالنزاع، بما يحقق توازنًا في تقييم وسائل الإثبات. ويُعد هذا الحق امتدادًا مباشرًا لحق الدفاع ويمنع ترجيح كفة طرف دون تمكين الآخر من مناقشة الأدلة. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في مجال التحقيق من خلال إجراءات كالتقرير الاجتماعي أو سماع الشهود أو طلب وثائق إضافية. وعليه يكرّس هذا النظام مبدأ المواجهة في المجال الإثباتي كضمانة لعدالة الحكم وتوازن الخصومة.

3.2.3 تدخل القاضي الإيجابي في توجيه الخصومة

يتميّز القاضي في دعوى إلغاء الكفالة بدور إجرائي غير تقليدي، إذ لا يقتصر على الحياد السلبي والفصل في النزاع، بل يمارس تدخلًا إيجابيًا يهدف إلى ضمان حسن سير الخصومة وتحقيق العدالة الموضوعية، بما يتلاءم مع خصوصية مركز المكفول. وفي هذا السياق، يتولى القاضي توجيه سير الدعوى عند الاقتضاء من خلال تنظيم الإجراءات وضبط مسارها بما يمنع انحراف الخصومة عن غايتها الأساسية. كما يمكنه استجلاء عناصر النزاع من تلقاء نفسه عبر طلب توضيحات أو استكمال معطيات واقعية مرتبطة بمصلحة المكفول. وعليه، لا يُعد هذا التدخل خروجًا عن الحياد، بل تكييفًا لوظيفة القاضي مع طبيعة النزاع الأسري. حيث تصبح مصلحة

المكفول معيارًا موجّهًا للتدخل الإيجابي. وبذلك يتحقق التوازن بين فعالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة.

4.2.3 رقابة مصلحة المكفول كمعيار حاسم

تُشكّل مصلحة المكفول (المصلحة الفضلى للطفل) الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القاضي في دعوى إلغاء الكفالة، حيث يتجاوز دوره مجرد الفصل في نزاع بين أطراف متقابلة إلى ممارسة رقابة موضوعية تجعل من هذه المصلحة معيارًا أعلى للفصل يتقدم على مختلف الاعتبارات الإجرائية والشخصية. وفي هذا الإطار، يمكن للقاضي تجاوز إرادة الأطراف متى تعارضت مع مصلحة المكفول أو هددت استقراره النفسي والاجتماعي، إذ تخضع منازعات الكفالة لمنطق حمائي آمر يحدّ من حرية التصرف ويجعل حماية الطفل غاية لا يجوز المساس بها. كما تُوجَّه السلطة التقديرية للقاضي وفق هذا المعيار، بحيث يرتبط تقييمه للوقائع والأدلة بمدى تأثيرها على مصلحة المكفول. ويترتب عن ذلك إعادة تشكيل وظيفة القاضي ليجمع بين الفصل القضائي والدور الحمائي داخل الخصومة. وبذلك يتجسد الطابع المزدوج للقضاء الأسري بين العدالة الإجرائية والحماية الاجتماعية.

5.2.3 آثار الحكم القضائي وإنهاء الكفالة

يترتب عن صدور الحكم في دعوى إلغاء الكفالة آثار قانونية جوهرية تمسّ وضعية المكفول والمراكز القانونية للأطراف، سواء قضى بالإلغاء أو برفض الطلب، إذ يُعدّ حكمًا فاصلًا في موضوع العلاقة الكفالية لا مجرد تنظيم إجرائي لها. وينتج عن ذلك إعادة ترتيب المركز القانوني للمكفول بين إنهاء الكفالة أو استمرارها، مع ما يترتب عن ذلك من آثار على حقوق والتزامات الكافل، خاصة في مجالات النفقة والرعاية والتمثيل القانوني وفق المواد 121 إلى 124 من قانون الأسرة. كما يكتسب الحكم حجية ملزمة تمنع إعادة النزاع بين الأطراف ذاتهم، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وتحقيق التوازن بين حجية الأحكام القضائية ومصلحة المكفول.

6.2.3 قابلية الحكم للطعن

يخضع الحكم الصادر في دعوى إلغاء الكفالة، من حيث المبدأ، لطرق الطعن العادية وعلى رأسها الاستئناف وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها ضمانة لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون. ويجسّد هذا الخضوع مظهرًا من مظاهر الرقابة القضائية المتدرجة، حيث

يُعاد عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى تتولى إعادة تقييم الوقائع والأدلة بما يضمن سلامة التكييف القانوني، خاصة في ظل حساسية مركز المكفول. كما يعزز نظام الطعن مبدأ المشروعية الإجرائية من خلال إخضاع عمل القاضي لرقابة لاحقة تحول دون الخطأ في تقدير مصلحة المكفول أو في تطبيق أحكام الكفالة، وبذلك لا يُعد الطعن مجرد ضمانة شكلية، بل آلية جوهرية لتحقيق التوازن بين حجية الأحكام القضائية ومقتضيات حماية المكفول.

4. إنهاء الكفالة بين القضاء والأمر الولائي: تكريس ازدواج إجرائي مركب يعكس تذبذب نطاق الوجاهية

يُعدّ إنهاء الكفالة عن طريق القضاء من أبرز صور الطابع الخصومي في النظام القانوني الجزائري، حيث يخضع لخصومة قضائية كاملة تُفعَّل فيها ضمانات التقاضي، وعلى رأسها مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، وفق المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتحول قاضي شؤون الأسرة في هذا الإطار إلى جهة فصل محايدة تلتزم بالحياد وتكافؤ الفرص بين الأطراف، مع تمكينهم من تبادل الدفوع والمذكرات وممارسة حق الرد. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق رقابة قضائية دقيقة على مشروعية إنهاء الكفالة ومدى توافقه مع مصلحة المكفول. بما يضمن التوازن بين استقرار العلاقات الأسرية وحماية الطفل.

1.1.4 التخلي عن الكفالة أمام القضاء: إعادة طرح العلاقة الإجرائية في إطار خصومي

يُعدّ تخلي الكافل عن التزامه من أبرز التطبيقات التي تُبرز انتقال نظام الكفالة في القانون الجزائري من منطق الالتزام الإرادي ذي الطابع الاستمراري إلى منطق التدخل القضائي القائم على الرقابة وإعادة تقييم وضعية المكفول، وذلك بما يضمن عدم المساس بمصلحته الفضلى. وقد نصّ المشرّع في المادة 125 من قانون الأسرة على أن التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية المختصة، بما يستبعد أثر الإرادة المنفردة ويخضعه لرقابة قاضي شؤون الأسرة. وبناءً عليه، لا يُعتد بالتخلي إلا بعد فحص أسبابه وتقدير جديتها قضائيًا، ليصبح إنهاء الكفالة مسألة خاضعة للتقدير القضائي الذي يوازن بين إرادة الكافل ومصلحة المكفول.

2.1.4 طلب إلغاء الكفالة من الكافل أو الأبوين: تعدد مراكز الطلب وإعادة إنتاج الخصومة

يُبرز نظام الكفالة في مرحلة الإلغاء تعددًا في مراكز المبادرة الإجرائية، حيث يتيح لكل من الكافل أو أحد الأبوين طلب إنهاء الكفالة وفق المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويخضع هذا الطلب للقواعد العامة للتقاضي بما يكرّس الطابع الخصومي للإجراء. وينتج عن ذلك إمكانية نشوء تعارض في المصالح بين الكافل والأبوين أو أحدهما. كما قد تمتد الإشكالية إلى مصلحة المكفول باعتبارها مركزًا قانونيًا مستقلًا ومرجحًا. ويحوّل هذا الوضع مسألة الإلغاء إلى مجال خصومة قضائية تتقابل فيها الإرادات. بما يجعل القاضي مطالبًا بالموازنة بين هذه المراكز وفق مقتضيات القانون ومصلحة المكفول. (خلوفي، 2013)

3.1.4الرقابة القضائية في حالات النزاع الأسري: ترسيخ مبدأ حماية مصلحة المكفول

يتعزز دور القضاء في منازعات إلغاء الكفالة كلما نشأ نزاع أسري يمسّ استقرار العلاقة الكفالة، حيث يتدخل قاضي شؤون الأسرة بوصفه سلطة رقابة موضوعية تهدف إلى إعادة ضبط التوازن بين الأطراف في ضوء مصلحة المكفول. ولا يقتصر هذا التدخل على الحسم التقليدي للنزاع، بل يقوم على اعتماد مصلحة الطفل كمعيار حاسم يوجّه التقدير القضائي وفق ما يقرره قانون الأسرة في المواد 116 وما يليها. وبذلك تتراجع الإرادات الفردية متى تعارضت مع هذه المصلحة، لتتحول إلى عنصر غير حاسم أمام سلطة معيارية سامية. كما يمارس القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الظروف الاجتماعية والنفسية والمادية للمكفول، مع خضوعها لرقابة القانون. ومن ثم، تمتد الرقابة القضائية إلى مضمون قرار الإنهاء ذاته لضمان عدم الإضرار باستقرار المكفول أو حقوقه الأساسية.

4.1.4 إخضاع إنهاء الكفالة للإجراءات القضائية العادية: تكريس الطابع الخصومي الكامل

يُجسّد إخضاع إنهاء الكفالة للإجراءات القضائية العادية انتقالًا من المنطق الولائي إلى المنطق الخصومي، حيث نصّ المشرّع في المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خضوع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها للقواعد العامة للتقاضي. ويترتب عن ذلك تفعيل جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، من خلال تمكين الأطراف من تبادل المذكرات وتقديم الدفوع والوثائق ومناقشتها أمام القاضي. وبذلك يُصبح الفصل في إنهاء الكفالة قائمًا على مواجهة قضائية فعلية بين الخصوم تضمن التوازن الإجرائي والشفافية، قبل صدور أي قرار يمسّ مركز المكفول. (علي، 2008، صفحة 36)

5.1.4 مركز مصلحة المكفول في توجيه قرار الإنهاء: منطق الحماية فوق منطق الإرادة

يُبرز نظام إنهاء الكفالة أن مصلحة المكفول تُعدّ المعيار الأعلى الذي يعلو على إرادة الأطراف، سواء تعلق الأمر بالكافل أو الأبوين، إذ لم يربط المشرّع الجزائري استمرار الكفالة أو إنهاءها بمجرد الطلب أو الاتفاق، بل أخضع ذلك لرقابة قضائية تهدف إلى ضمان الحماية الفعلية للطفل وفق المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة. وتُمارس سلطة القاضي التقديرية في هذا الإطار ضمن حدود موجّهة بمبدأ المصلحة الفضلى، بما يفرض تجاوز الإرادة الفردية متى تعارضت مع هذه المصلحة. كما يُسهم القرار القضائي في تحقيق توازن بين الحقوق الفردية للأطراف واعتبارات حماية المكفول، دون تغليب الإرادة الخاصة على استقرار الطفل. وبذلك يظل جوهر القضاء في إنهاء الكفالة محكومًا بمنطق حمائي يجعل مصلحة المكفول مركز الثقل في توجيه القرار القضائي. (سعد، 2014، صفحة 128)

2.4 إنهاء الكفالة بأمر ولائي في حالة وفاة الكافل: عودة إلى المنطق التنظيمي غير الخصومي وإعادة إنتاج الوظيفة الحمائية للقاضي

يُجسّد إنهاء الكفالة في حالة وفاة الكافل امتدادًا للمنطق الولائي الذي يؤطر نظام الكفالة في القانون الجزائري، حيث يتدخل قاضي شؤون الأسرة وفق المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار تدابير حمائية لا تقوم على خصومة قضائية، بل على ضرورة تنظيم وضع قانوني طارئ. ويهدف هذا التدخل أساسًا إلى تفادي أي فراغ قد يمس استقرار المكفول أو يعرضه للضياع الاجتماعي أو القانوني. كما يُمارس القاضي هنا سلطة تنظيمية تسمح له باتخاذ تدابير سريعة، سواء بتعيين كافل جديد أو إنهاء الكفالة، بحسب ما تقتضيه مصلحة المكفول. ويتميز هذا الإجراء بغياب المواجهة القضائية وتبسيط الشكليات الإجرائية، بما يعكس تغليب الطابع الحمائي على الطابع الخصومي. ومن ثم، يتأكد أن وظيفة القاضي في هذه الحالة هي وظيفة تدبيرية أكثر منها فصلاً في نزاع، تهدف إلى ضمان استمرارية الرعاية وحماية القاصر.

1.2.4 التزام الورثة بالإخطار بوفاة الكافل: نقطة انطلاق لإعادة تفعيل الرقابة القضائية

يُعدّ التزام الورثة بإخطار قاضي شؤون الأسرة بوفاة الكافل، وفق المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نقطة الانطلاق الأساسية لإعادة تفعيل تدخل القضاء في نظام الكفالة، حيث

يُعاد فتح الملف القضائي بمجرد تحقق واقعة الوفاة، بما يمنع حدوث أي فراغ قانوني يمس وضعية المكفول. ويكتسي هذا الإخطار طابعًا إلزاميًا لا شكليًا، باعتباره ضمانة لاستمرارية الحماية القانونية للمكفول وتفادي انقطاع الرعاية، بما يعكس إخضاع استمرار الكفالة لرقابة قضائية دائمة حتى في غياب الكافل الأصلي. ومن ثم، ينتقل الملف من علاقة فردية مرتبطة بالكافل المتوفى إلى علاقة أسرية جماعية يكون فيها الورثة معنيين بمصير الكفالة، ليشكّل الإخطار بوابة لتدخل قضائي تنظيمي يهدف إلى إعادة ترتيب وضعية المكفول وفق مصلحته الفضلى في إطار سلطة ولائية للقاضي.

2.2.4 سماع الورثة دون قيام خصومة قضائية: إجراء تمهيدي ذو طابع ولائي محض

يُعدّ سماع الورثة من قبل قاضي شؤون الأسرة إجراءً تمهيديًا ذا طبيعة ولائية خالصة، يندرج ضمن آليات التدخل التنظيمي المنصوص عليها في المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويهدف إلى ضبط مصير الكفالة بعد وفاة الكافل بما يضمن حماية مصلحة المكفول دون اللجوء إلى خصومة قضائية. وفي هذا الإطار، يقوم القاضي بجمع الورثة وسماع أقوالهم بشأن إمكانية استمرار الكفالة أو إنهائها في إطار سريع غير مواجهاتي، لا تُنشأ فيه مراكز ادعاء ودفاع ولا تقوم خصومة إجرائية بالمعنى التقليدي. وعليه، يُفهم هذا الإجراء بوصفه آلية استعلامية ولائية تمكّن القاضي من تكوين تصور دقيق حول الوضعية الأسرية، ليُتخذ على ضوئه القرار الأنسب لمصلحة المكفول، سواء بتعيين كافل جديد أو إنهاء الكفالة وفق مقتضيات الحالة.

3.2.4 تعيين كافل جديد بأمر ولائي: استمرارية الحماية بدل انقطاع الرعاية

يُجسّد تعيين كافل جديد في حالة وفاة الكافل مظهرًا واضحًا للطابع الولائي في نظام الكفالة، حيث أجازت المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية انتقال الكفالة إلى أحد الورثة الراغبين في تحملها بأمر ولائي يصدر عن قاضي شؤون الأسرة دون الحاجة إلى دعوى قضائية مستقلة أو خصومة بين الأطراف. ويُعدّ هذا التدخل آلية لإعادة تنظيم وضع المكفول قانونيًا، إذ لا يقتصر دور القاضي على إنهاء الكفالة السابقة، بل يمتد إلى إعادة إنشائها عبر تعيين كافل بديل بما يمنع حدوث فراغ قانوني أو اجتماعي يمس استقرار القاصر. ويتميز هذا الإجراء بغياب الطابع الخصومي، حيث تتم العملية في إطار تدبير قضائي حمائي لا يقوم على منازعة بين

أطراف، بل على سلطة تنظيمية هدفها ضمان استمرارية رعاية المكفول وتغليب مصلحته على الاعتبارات الشكلية والإجرائية. (محمد ش.، 1997، صفحة 452)

4.2.4 إنهاء الكفالة بنفس شكل إنشائها: انسجام المنطق الولائي في دورة الحياة القانونية للكفالة

يُجسّد إنهاء الكفالة في حالة وفاة الكافل مظهرًا من مظاهر انسجام البناء الإجرائي لنظام الكفالة في القانون الجزائري، حيث يستعيد المشرّع المنطق الولائي ذاته الذي حكم مرحلة الإسناد ضمن دورة قانونية يغلب عليها الطابع غير الخصومي. وقد نصّت المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تدخل قاضي شؤون الأسرة بأمر ولائي لإنهاء الكفالة عند عدم اتخاذ الورثة تدابير تضمن استمرار رعاية المكفول، دون اللجوء إلى خصومة قضائية. ويُفهم من ذلك أن دور القاضي هنا هو دور تنظيمي يهدف إلى إعادة ترتيب الوضع القانوني للمكفول لا إلى الفصل في نزاع بين أطراف متقابلة. وبذلك يتأكد أن المنطق الولائي يُعدّ عنصرًا بنيويًا يؤطر بداية الكفالة ونهايتها معًا، في إطار يكرّس تغليب مصلحة المكفول واستمرارية الحماية على منطق التقاضي التقليدي.

5.2.4 دور القاضي كمنظّم للوضع القانوني: من سلطة الفصل إلى سلطة التدبير

يتجاوز تدخل قاضي شؤون الأسرة في حالة وفاة الكافل حدود الوظيفة القضائية التقليدية القائمة على الفصل في الخصومات، ليتحول إلى دور تدبيري يهدف إلى تنظيم الوضع القانوني للمكفول وضمان استمرارية الحماية، حيث لا يكون القاضي بصدد نزاع قضائي بل أمام فراغ قانوني يستوجب المعالجة السريعة. وفي هذا السياق، يعيد القاضي ترتيب مركز المكفول داخل الأسرة البديلة سواء بتعيين كافل جديد أو إنهاء الكفالة وفق مصلحته الفضلى، بما يعكس منطقًا وقائيًا أكثر منه خصوميًا. كما يبرز هذا التدخل طابعًا تنظيميًا حمائيًا يهدف إلى استقرار وضع المكفول واستمرارية رعايته، في إطار تجعل فيه مصلحة الطفل محور كل قرار قضائي. (نبيل، 2006، صفحة 263)

6.2.4 انكماش مبدأ الوجاهية أمام اعتبارات الاستعجال والحماية: عودة الوجاهية إلى حدها الأدنى الوظيفي

يُستفاد من تنظيم المشرّع لإجراءات إنهاء الكفالة في حالة وفاة الكافل، خاصة في المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن التدخل القضائي في هذه المرحلة ذو طابع ولائي يهدف أساسًا إلى ضمان استمرارية حماية المكفول دون قيام خصومة قضائية مكتملة، وهو ما يقيّد تطبيق مبدأ الوجاهية بصورته التقليدية. فوفق المادة 497 يلتزم الورثة بإخطار قاضي شؤون الأسرة بوفاة الكافل، ليقوم هذا الأخير باستدعائهم وسماعهم واتخاذ التدابير المناسبة، سواء بتعيين كافل جديد أو إنهاء الكفالة بأمر ولائي، بما يكشف عن غياب المواجهة القضائية الكاملة. وفي هذا السياق يُعاد تكييف الوجاهية في شكل سماع محدود دون تبادل كامل للمذكرات، تبريرًا بسمو مصلحة المكفول وفق المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة، بما يحقق توازنًا بين الحماية والضمانات الإجرائية. (أمينة، 2019، صفحة 247)

5. خاتمة:

يتضح من تحليل نظام الكفالة في القانون الجزائري، في ضوء قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرّع أسّس لبنية إجرائية مزدوجة تقوم على تداخل بين منطق ولائي غير خصومي يطغى على مرحلة الإسناد وبعض حالات الإنهاء، ومنطق قضائي خصومي يظهر بوضوح في دعوى إلغاء الكفالة، مع وجود حالات وسطية ذات طابع تنظيمي. وقد أدى هذا التداخل إلى إعادة تشكيل وظيفة قاضي شؤون الأسرة، الذي أصبح يمارس أدوارًا متعددة تتراوح بين الحماية والفصل والتنظيم، بحسب طبيعة الوضعية المعروضة عليه، بما يعكس تطورًا في مفهوم القضاء الأسري نحو قضاء أكثر تدخلًا وفعالية في حماية القاصر.

وفي هذا الإطار، لم يعد مبدأ الوجاهية ثابتًا في صورته التقليدية، بل أصبح مبدأً مرنًا يتدرج نطاق تطبيقه تبعًا لطبيعة الإجراء، فيتقلص في المجال الولائي حيث تغلب اعتبارات السرعة ومصلحة المكفول، ويتجسد بكامل ضماناته في المجال الخصومي، بينما يظهر بصورة محدودة في الإجراءات التنظيمية الاستعجالية. ويعكس هذا التدرج إعادة توزيع ضمنية لضمانات التقاضي داخل نظام الكفالة، بما يحقق توازنًا بين متطلبات الحماية وضرورات العدالة الإجرائية.

غير أن هذا التعدد في الأطر الإجرائية يثير إشكالًا يتعلق بمدى انسجامه مع مبدأ الأمن القانوني، في ظل غياب تأطير تشريعي دقيق يحدد حدود كل من العمل الولائي والعمل القضائي، وكذا نطاق تطبيق مبدأ الوجاهية في كل مرحلة. ومن ثم، فإن نظام الكفالة في القانون الجزائري يعكس بنية

إجرائية مركبة تستدعي مزيدًا من الضبط التشريعي والفقهي، لضمان التوازن بين فعالية الحماية القضائية من جهة، وصون ضمانات التقاضي من جهة أخرى.

المراجع

القوانين

08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر2008 .

11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم)، ج. ر. ع . 24، الصادرة في 12 يونيو 1984.

الكتب

العربي بلحاج (2010) الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

رشيد بن شيوخ (2008) شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات، دار الخلدونية، الجزائر.

سعد عبد العزيز (2014) الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

علي محمد عبد الحافظ السيد (2008) عقد الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي. مصر.

محمد زهير (1957) الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر.

محمد شلبي مصطفى (1997) أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر.

نبيل صقر (2006) قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

المقالات

أمينة مساعدية (2019) مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد 96-80 السادس، جائفى.

المداخلات

محمد خلوفي (2013) عقد الكفالة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول أحكام عقد الكفالة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة عنابة، يومي 26-25 مارس الجزائر غير منشور.